

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2476 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة توزر القديمة من معتمدية توزر الجنوبية بولاية توزر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 332 لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس 2016 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية توزر.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة توزر القديمة من معتمدية توزر الجنوبية بولاية توزر التي تسمح تسعمائة وواحد وأربعين هكتارا (941 هك) وذلك بإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها واحد هكتار وخمسة وثلاثون آرا وأربعة وسبعون سنتيبرا (1.35.74 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة تسعمائة وتسعة وثلاثين هكتارا وخمسة وستين آرا (939.65.00 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 239 لسنة 2025 مؤرخ في 5 ماي 2025 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة توزر القديمة من معتمدية توزر الجنوبية بولاية توزر.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،